قوله والثوب فيسلم العبد بقسط قيمة نفسه ويسقط الباقي قوله
اذا انفسخ في بعض يتصور بيعه كشقص تلف صح بقسط يعني لو تلف بعض المبيع
قبل القبض نظر فان كان التالف مما يتصور البيع افراده بعقد البيع
عن الباقي كاحد العبدين المبيعين صفقة وكالسقف التالف من الدار
المبيع بطل البيع في التالف وصح في الباقي بقسطه من الثمن لان سقف الدار
يمكن بيعه بعد فصله واما لو كان التالف لا يتصور بيعه كما لو تلف
عضو من العبد المبيع قبل قبضه فلا يتقسط بل يثبت الخيار للمشتري فقط
فان اجاز فبجميع الثمن قوله صح بقسط هذا متعلق بالمسائل من قوله ولو جمع
عقد الى هنا قوله لا جعالة يعني كما لو قال المشتري بعني هذا العبد
ورد عبدي الابق بعشرة لم يصح البيع ولا الجعالة قوله كبيعه تلك من محاباة
مريض يعني اذا انتقضت الصفقة بسبب محاباة المريض على ما سياتي صح فيما يصح
فيه البيع فقط بقسطه من الثمن كما سنبينه قريبا ان شاء الله تعالى قوله وخير
مشتر جهل يعني حيث تفرقت الصفقة بفساد بعضها فانه يثبت للمشتري الخيار
الا من اشترى خلا وخمرا عالما فانه يصح البيع في الحلال بقسطه بلا خيار في البيع
قوله واذا باع مريض بمائة ما ملكه وقيمته ثلثمائة صح في نصفه بنصف الثمن يعني
اذا لم تجز الورثة بعد موت البايع صحت المحاباة بثلث التركة فقط ولا بد من
المسئلة ان كان الثمن باقيا لان الثمن داخل في التركة وخرجت منها المحاباة وطريق
معرفة ذلك ان تنسب الثلث وهو مائة الى المحاباة وهي مائتان تجد الثلث مثل نصف
المحاباة فيصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن فيكون مع الورثة [illegible] نصف
الثمن وهو خمسون ونصف المبيع وهو مائة وخمسون الجملة مائتان وهي ثلثا

التركة

منهم
التركة ومع المشتري نصف المبيع ويرجع له الثمن خمسون قوله او مائتان
ففي ثلثيه بثلثي الثمن يعني وان باع المريض ماله بمائة وهو يساوي مائتين فقدر ما
صح في ثلثي التركة بثلثي الثمن لانك اذا نسبت ثلث المال وهو ستة وستون
وثلثي ثلثان الى المحاباة وهي مائة وجدت الثلث مثل ثلثي المحاباة فيكون مع الورثة
ثلث التركة وثلثا الثمن الجملة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهي مثل ثلثي التركة ومع
المشتري ثلثا التركة بثلثي الثمن ويرجع اليه ثلث الثمن قوله وان تلف الثمن ففي
ثلث ثلث يعني ان هذا التقسيط انما هو اذا مات البايع غير تالف فاما لو
تلف الثمن في يد البايع قبل موته فانه يصح للمشتري ثلث المبيع بثلث الثمن ولم يرجع له
قدر ثلثي الثمن لان التركة نقصت بما وجب رده من الثمن لانه صار دينا قوله ويتعدد
عقد بتعدد عاقد يعني لو كان البايع اثنين والمشتري واحدا فاوجبا
البيع جميعا مثل ان يقولا بعناك هذا بكذا فيقول المشتري قبلت او
بالعكس بان كان المشتري اثنين والبايع واحدا فاوجب البيع وقبلاه
جميعا فالعقد صفقتان في الحالين فيجوز رد حصة احد البايعين بعيب
دون الاخر ويجوز الاقتصار على اخذ حصة احدهما بالشفعة واذا
باع نصيب احد البايعين حرا او مشتركا صح البيع في نصيب الاخر بلا خيار ولا
خلاف المشتريين في مثالنا هذا رد حصته بعيب دون الاخر ولهذا العقد حكم
الصفقتين في جميع الاحكام وقوله عاقد يشمل المالك والوكيل فلو
وكل المالكان اثنين في بيع فاوجبا البيع لواحد او وكل المشتريان اثنين في الشرى فان
وجب لهما البايع وقبلا تعددت الصفقة في الحالين ولو وكل الاثنان
وكيلا في بيع او شرا فباع من واحد او اشترى منه فهي صفقة واحدة قوله او بتفصيل

ما الثمن

Copyright © King Saud University